



بيروت في ٢٠١٩/١/١٦

رقم ١٧٧/٢٠١٩/٤٧٧٦

حضرة الزميل الكريم،

تحية طيبة وبعد،

الموضوع : توضيح حول أتعاب الكشف على السفن الاجنبية التي تؤم المرافئ والمرافق المينائية اللبنانية من قبل جهاز الرقابة والتفتيش على السفن التجارية في المرافئ اللبنانية.
المرجع: كتاب المديرية العامة للنقل البري والبحري رقم ٦/٤٢٨ تاريخ ٢٠١٩/١/١٥.

بالإشارة الى الموضوع أعلاه، يسرنا أن نرسل لكم ربطا جواب المديرية العامة للنقل البري والبحري رقم ٦/٤٢٨ تاريخ ٢٠١٩/١/١٥، على استفسار الغرفة الدولية للملاحة في بيروت حول أتعاب الكشف على السفن الاجنبية التي تؤم المرافئ والمرافق المينائية اللبنانية من قبل جهاز الرقابة والتفتيش على السفن التجارية في المرافئ اللبنانية.

يرجى الاطلاع وأخذ العلم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

الرئيس

اميل اميل زخور

ربطاً: كتاب المديرية العامة للنقل البري والبحري.



٤٤١/٦

جانب الغرفة الدولية للملاحة في بيروت

١٥ كانون الثاني ٢٠١٩

الموضوع: توضيح حول أتعاب الكشف على السفن الأجنبية التي تؤم المرافىء والمرافق المينائية اللبنانية من قبل جهاز الرقابة والتفتيش على السفن التجارية في المرافىء اللبنانية

إشارة إلى الموضوع أعلاه،

بناءً على مراجعتكم بشأن الاستفسار حول أتعاب الكشف على السفن الأجنبية التي تؤم المرافىء والمرافق المينائية اللبنانية من قبل جهاز الرقابة والتفتيش على السفن التجارية في المرافىء اللبنانية التابع لهذه الإدارة،

فإن المديرية العامة للنقل البري والبحري تفيدكم بالتالي:

١. إن الكشف على السفن الأجنبية التي تؤم المرافىء والمرافق المينائية اللبنانية يتم من قبل جهاز فني متخصص تابع للمديرية العامة للنقل البري والبحري وموئل للقيام بأعمال الرقابة والتفتيش على السفن التجارية في المرافىء اللبنانية من أجل تعزيز إجراءات السلامة البحرية وحماية البيئة البحرية وتحسين ظروف العمل على متن السفن وفق متطلبات الاتفاقيات الدولية البحرية وكذلك وفق متطلبات مذكرة تفاهم باريس Paris MOU ومذكرة تفاهم دول البحر المتوسط Med MOU لرقابة دولة الميناء. وتجدر الإشارة إلى أن أعمال التفتيش على السفن الأجنبية التي تؤم المرافىء اللبنانية تتم بنسبة لا تقل عن ١٥% من إجمالي السفن المترددة وفق المعدل المتفق عليه إقليمياً للتفتيش وفق متطلبات مذكرة تفاهم دول البحر المتوسط.
٢. إن الكشف الأول الذي يجريه الجهاز المشار إليه أعلاه على السفن يتم دون أي مقابل في حال ثبت خلو السفينة من أية عيوب من شأنها أن تؤثر على سلامة السفينة أو طاقمها أو تتسبب بأي تلوث للبيئة البحرية. أما في حال تبين نتيجة الكشف الأول وجود أي من العيوب الأنفة الذكر الأمر الذي يحتم إعادة الكشف على السفينة للتثبت من إصلاح العيوب التي ظهرت خلال الكشف الأول، فعندها يتم استيفاء بدل أتعاب على الكشف الثاني من قبل جهاز الرقابة المذكور.
٣. إن أتعاب الكشف على السفن الأجنبية التي يتقاضاها جهاز الكشف المذكور كانت محددة بمبلغ مقطوع وقدره ٣٥٠ دولار أميركي ومطبقة منذ ٢٥/١٠/٢٠١٢. وقد تم تعديل قيمة هذا البديل اعتباراً من ٢٦/١٠/٢٠١٨ ليصبح ٤٠٠ دولار أميركي أي بزيادة قدرها ٥٠ دولار أميركي، مع الإشارة إلى أن هذا البديل يستوفى على الكشف الذي يلي الكشف الأول كما سبق وتم توضيحه.

للتفضل بالإطلاع والتعميم على جميع الوكلاء البحريين لأخذ العلم،

ك/ المدير العام للنقل البري والبحري

المهندس عبد الحفيظ القيسي

